المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
37 دي

25 أغسطس 2016

السادة:

الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف؛

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية[5].

الموضوع: حول صدور القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 07 ذو القعدة 1437 (11 غشت 2016)، الظهير الشريف رقم 1.16.106 الصادر بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 116.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق. والذي سيجري العمل بمقتضياته ابتداء من 11 غشت 2016 أي تاريخ نشره بالجريدة الرسمية باستثناء بعض الأحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون الجديد.

هذا، وقد تضمنت أحكام القانون المذكور مجموعة من المستجدات الهامة التي طالت أحكام مدونة السير على الطرق خاصة فيما يتعلق بجوانبها المرتبطة بالاختصاصات القضائية، والتي تتطلب اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات المواكبة:

<u>أولا</u>: مستجدات تعديلات مدونة السير على الطرق

تتجلى أهم المستجدات المرتبطة بالعمل القضائي التي أتى بها التعديل خاصة على مستوى التجريم والعقاب أو على مستوى العديد من الجوانب ذات الصلة بالإجراءات القضائية، فيما يلي:

- **أ : <u>على مستوى التجريم والعقاب.</u>**

1- تجريم فعل عدم تسليم رخصة السياقة التي نفذ عدد النقط المخصصة لها إلى الإدارة المعنية داخل الأجل المحدد قانونا، مع تخصيصه بعقوبة مالية من ألف إلى أربعة آلاف درهم (المادة 1-152)؛

2- إعادة النظر في العقوبة المخصصة لفعل استعمال رخصة السياقة الخاصة بصفة مهنية دون الحصول على بطاقة سائق مهني، وذلك بتخصيصها بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم مع مضاعفتها في حالة العود، بدلا من غرامة تتراوح بين 4000

[5]. نسخة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والسادة قضاة التحقيق.

و10000 درهم والحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 155)؛

3- تجريم فعل صياغة صفائح التسجيل أو الصفائح الحاملة لرقم الترتيب أو فعل إعداد وتسليم سند الملكية من قبل شخص غير معتمد من قبل الإدارة، وتخصيصها بغرامة من 30.000 إلى 60.000 درهم بالنسبة للشخص الطبيعي وغرامة من 60.000 إلى 120.000 درهم بالنسبة للشخص المعنوي، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود (المادة 162-1)؛

4- تجريم فعل عدم احتفاظ مشغل سائق مركبة لنقل البضائع أو مركبة للنقل الجماعي للأشخاص خاضعة لإجبارية تجهيزها بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة، بوثائق تسجيل المعطيات المستعملة من خلال هذا الجهاز بشكل مرتب لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من تاريخ استعمالها مع تخصيص الفعل المذكور بغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 و200.000 درهم مع مضاعفة العقوبة في حالة العود (المادة 164-1)؛

5- تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل المترتب عن حادثة سير غير عمدية بجروح والموجب للمساءلة في حالتين، أولاهما الحالة التي تكون فيها مدة العجز تفوق ثلاثين (30) يوما بدلا من 21 يوما التي كان منصوصا عليه قبل التعديل (المادة 167)، وثانيهما في الحالة التي تكون فيها مدة العجز تقل أو تساوي 30 يوما وهي التي لم تفرد لها مدونة السير عند صدورها حكما خاصا بها، حيث خصها التعديل بعقوبة في شكل غرامة مالية تتراوح ما بين 1200 إلى 3000 درهم مع رفع العقوبة إلى ضعف الغرامة والحبس من شهر واحد إلى سنتين أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا اقترنت الحادثة بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 1-166؛

6- إضافة مخالفتي التجاوز المعيب والسير في الاتجاه الممنوع إلى المخالفات الموجبة لمضاعفة العقوبة في حالات حوادث السير الناتج عنها جروح أو عاهة مستديمة أو وفاة (المواد 1-166 و167 و169 و172)؛

7- إعادة النظر في عقوبة توقيف رخصة السياقة وفق ما يلي:

- **في حالة حوادث السير الناتج عنها جروح تقل أو تساوي 30 يوما**، التوقيف لمدة أقصاها شهر إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها من 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 166-1، ولمدة تتراوح من سنة إلى سنتين إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في 1 و7 من الثانية من المادة 166-1 (المادة 166-2)؛
- **في حالة حوادث السير الناتج عنها جروح تفوق 30 يوما**، التوقيف لمدة 3 أشهر، غير أنه إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في 2 و6 من الفقرة الثانية من المادة 167 تحدد مدة التوقيف في 6 أشهر إلى سنة، وتحدد مدة التوقيف في سنة إلى سنتين إذا تعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في 1 و7 من الثانية من المادة 167 (المادة 168)؛

هذا، وبقيت مدة توقيف رخصة السياقة في حالتي حوادث السير الناتج عنها عاهة مستديمة (المادة 170) أو قتل غير عمدي (المادة 173) على حالتها بحيث لم يشملها أي تعديل.

8- التنصيص على تطبيق العقوبة المخصصة لفعل السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول على كل سائق أو مدرب يرافق السائق المتعلم، رفض الخضوع للرائز أو للتحقيقات واختبارات الكشف المنصوص عليها في المادتين 208 و213 من مدونة السير (المادة 183)؛

9- إدراج مجموعة من الأفعال الجديدة ضمن دائرة التجريم كمخالفات من الدرجة الأولى، والمتعلقة بما تم التنصيص عليه في البنود 31 إلى 43 من المادة 184؛

10- إدراج مجموعة من الأفعال الجديدة ضمن دائرة التجريم كمخالفات من الدرجة الثانية الواردة في البنود 4 و36 و37 و38 من المادة 185، مع التنصيص صراحة على أن الغرامة قد تطبق على السائق أو الراكب مرتكب المخالفة (المادة 185)؛

11- التنصيص على معاقبة كل شبكة أو مركز للمراقبة التقنية تبتت مسؤوليته في حادثة سير مميتة، وذلك بغرامة من 200.000 إلى 400.000 درهم للشبكة و100.000 إلى 150.000 درهم للمركز، مع إغلاق المركز لمدة تتراوح بين 3 و6 أشهر، ورفع العقوبة إلى الضعف مع الإغلاق النهائي للمركز في حالة العود (المادة 1-288).

- ب : **<u>على مستوى الإجراءات القضائية.</u>**

1- إضافة حالة استعمال سند الملكية بشكل تدليسي إلى شهادة التسجيل ضمن الحالات الموجبة لإيداع المركبة بالمحجز بأمر من السلطات القضائية أو باقي السلطات المختصة قانونا (المادة 111)؛

2- حذف إلزامية التحقيق في حوادث السير المميتة (المادة 137)؛

3- التنصيص على إلزام وكيل الملك بإخضاع كل شخص ضحية حادثة سير على الخبرة الطبية إذا أدلى للمحكمة بشهادة طبية تثبت عجزه عن العمل لمدة تفوق 30 يوما أو تثبت تعرضه لعاهة مستديمة (المادة 171)؛

4- التنصيص على وجوب إدراج بعض البيانات الإضافية ضمن محاضر معاينة المخالفات (المادتان 195 و198)؛

5- التنصيص على تذييل المحضر بالتوقيع الإلكتروني للعون محرر المحضر في حالة الإنجاز الإلكتروني لمحضر معاينة المخالفة (المادة 201)؛

6- قصر حالات احتفاظ العون محرر المحضر برخصة السياقة في حالة ما إذا تعلق الأمر بحوادث السير المترتب عنها عجز مؤقت يقل أو يساوي 30 يوما (المادة 1-166) أو يفوق 30 يوما (المادة 167) أو عاهة مستديمة (المادة 169) أو قتل غير عمدي (المادة 172) في حالتي اقتران الحادثة بالفرار أو السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو مواد مخدرة (المادة 216)؛

7- رفع أجل توجيه المحاضر إلى النيابة العامة، بخصوص القضايا المتعلقة بحوادث السير المترتب عنها عجز مؤقت عن العمل أو عاهة مستديمة أو قتل غير عمدي إلى أجل 30 يوما بدلا من اثنين وسبعين (72) ساعة (المادة 217)؛
8- رفع أجل أداء الغرامات التصالحية والجزافية إلى 30 يوما كاملة بدلا من 15 يوما، تبتدئ من اليوم الموالي لارتكاب المخالفة في الأماكن التي تحددها الإدارة لهذا الغرض (المادة 221)؛
9- تصحيح الأثر القانوني المترتب عن أداء الغرامة التصالحية والجزافية من "سقوط الدعوى العمومية" إلى "عدم تحريك الدعوى العمومية" (المادة 266)؛
10- إعادة صياغة مقتضيات المادة 316 نحو التأكيد على نسخ أحكام الظهير الشريف لـ 19 يناير 1953 الذي نسخ وعوض ظهير 4 ديسمبر 1934 بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، كما وقع تغييره وتتميمه (المادة 316).

ثانيا : التدابير المواكبة:

من أجل ضمان مواكبة أفضل للتعديلات المشار إليها أعلاه، وما قد تطرحه من صعوبات أو إشكالات عملية فإني أهيب بكم الحرص على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنزيلها على أرض الواقع خاصة ما يلي:

- مراعاة الضوابط المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي فيما يخص تحريك الدعوى العمومية بشأن المخالفات المرتكبة قبل صدور القانون المعدِّل، والتي تقتضي بعدم مؤاخذة أي أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه (الفصل 4) وكذا عن كل فعل لم يعد يعتبر جريمة بمقتضى القانون الصادر بعد ارتكابه (الفصل 5) مع الحرص على تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب المخالفة والحكم النهائي بشأنها (الفصل 6)؛
- تحريك الدعوى العمومية في حوادث السير الناتج عنها عجز يقل أو يساوي 30 يوما تأسيسا على أحكام المادة 1-166 من مدونة السير على الطرق بعدما كان العمل جاريا قبل التعديل بحفظ القضايا موضوع حوادث سير ناتج عنها جروح يقل عن 21 يوما تماشيا مع التعليمات الموجهة إلى النيابة العامة بموجب المنشور الصادر عن مصالح هذه الوزارة تزامنا مع صدور مدونة السير على الطرق تحت عدد 15س^3 بتاريخ 17 سبتمبر 2010 بعدما كانت المدونة المذكورة تجرم فقط حوادث السير الناتج عنها جروح تفوق 21 يوما؛
- ترشيد اللجوء إلى التحقيق في قضايا حوادث السير الممينة بعد حذف إلزاميته وتركه اختياريا تأسيسا على أحكام المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية، مع تقديم الملتمسات الكفيلة بتجهيز الملفات المعروضة على قضاء التحقيق في أجل معقول؛
- تقيد النيابات العامة بمقتضيات المادة 171 من مدونة السير على الطرق التي تلزم بإخضاع كل شخص ضحية حادثة سير على خبرة طبية إذا أدلى للمحكمة بشهادة طبية تثبت عجزه عن العمل لمدة تفوق 30 يوما أو تثبت تعرضه لعاهة مستديمة؛

- الحرص على مراقبة إدراج أعوان المراقبة للبيانات الإضافية التي اشترط المشرع تضمينها في المحاضر المنجزة لرصد مخالفات السير؛
- الحرص على احترام أعوان المراقبة للآجال المحددة قانونا لإنجاز المحاضر وإحالتها على النيابات العامة المختصة، خاصة ما يتعلق بمحاضر حوادث السير التي أوجب القانون الجديد رفعها إلى النيابات العامة داخل أجل 30 يوما طبقا لمقتضيات المادة 217 من المدونة؛
- عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في مخالفات السير بناء على أحكام الظهير الشريف ل 19 يناير 1953 بعد النسخ الصريح لأحكامه بموجب التعديل الذي مس مقتضيات المادة 316 من مدونة السير على الطرق؛
- الالتزام بحالات الاحتفاظ برخص السياقة أو توقيفها أو سحبها أو إلغائها المنصوص عليها قانونا، علما أن القانون الجديد توجه صراحة ضمن مقتضيات المادة 216 نحو حصر حالات الاحتفاظ برخص السياقة **إذا تعلق الأمر بحادثة سير** سواء ترتب عنها جروح أو عاهة مستديمة أو وفاة في حالتين اثنتين فقط، تتعلقان بحوادث السير **المقرونة إما بالسياقة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو مواد مخدرة** أو **المقرونة بالفرار أو تغيير حالة مكان الحادثة**، حيث ترفق رخص السياقة في الحالتين المذكورتين بالمحضر الموجه إلى النيابة العامة وفق مقتضيات المادة 217 من نفس القانون التي تحيلها (أي رخص السياقة المحتفظ بها) وجوبا على الجهة المختصة (مندوبية النقل)، وأن ما عدا ذلك من حوادث السير غير المقرونة بالظرفين المذكورين فإنه لا يجوز توقيف رخص السياقة إلا بموجب حكم نهائي صادر في القضية؛
- التقيد بالآجال الجديدة التي أقرها التعديل بشأن استخلاص الغرامات؛
- اعتماد المرونة الكافية في قبول المطبوعات المتبقية لدى هيئات المراقبة في أفق تزويدها بالمطبوعات المحينة من طرف الجهات المختصة، ما لم يكن القانون يرتب جزاءا إجرائيا على مخالفة ذلك.

وفي إطار حسن تنفيذ مقتضيات القانون مدونة السير على الطرق كما تم تغييرها وتتميمها وفق الغاية التي توخاها المشرع، فإني أطلب منكم السهر بكل حرص وحزم على تنفيذ التدابير والإجراءات المواكبة، مع موافاتي في حينه بكل صعوبة قد تعترضكم في الموضوع **والسلام**.

وزير العدل والحريات
المصطفى الرميد